شرط الصفة في الدعوى الدستورية

صالح أحمد محمد الفرجاني

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة طرابلس

gmail.com @Alselhy78

المستخلص

الصفة في الدعوى الدستورية تعني أن يكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن في دستورية قانون أو لائحة ، وقد تكون الصفة شخصية وهي الصفة التي تثبت للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرفع الدعوى بنفسه ، وقد تكون الصفة تمثيلية وهي الصفة التي تثبت للشخص الذي يرفع الدعوى باسم شخص آخر أو جهة معينة ، وهناك عدة شروط للصفة منها أن يكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة ، وأن يكون هناك ضرر واقعي أو محتمل ، وأن يكون المدعي صاحب حق أو مصلحة مشروعة .

ولهذا الشرط أهمية تتمثل في ضمان حماية الحقوق الدستورية ، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ، وتحديد المسؤولية القانونية ، وإذا لم تتوافر الصفة في المدعي، فإن الدعوى الدستورية تصبح غير مقبولة.

وهذا الشرط يعتبر مهم في قضاء المحكمة العليا الليبية إذ يشير إلى ضرورة أن يكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى تعني الصفة أن يكون المدعي صاحب حق أو مصلحة مشروعة في الموضوع المتنازع عليه وهناك عدة مبادئ قانونية تؤكد على توافر الصفة في رفع الدعوى ويمكن للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة ، ويجوز للمحكمة تصحيح الصفة لتتبين أن هناك خطئاً أو نقصاً في تحديدها

الكلمات المفتاحية : (الدعوى الدستورية – القانون الليبي – شرط الصفة) .

المقدمة

1. تحديد موضوع الدراسة : إن الحديث عن شرط الصفة في الدعوى الدستورية يقودنا إلى التعرف على ماهية هذا الشرط وبيان الأحكام العامة والخاصة لشرط الصفة وكذلك نظام المواعيد في شرط الصفة مع بيان موقف القانون الليبي من هذا الشرط .

2. أهمية موضوع الدراسة : تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في فهم كل الأسس النظرية التي يقوم عليها هذا الشرط وموقف القانون الليبي من ذلك الشرط ، اما من الناحية العملية فتكمن في معرفة قضاء المحكمة العليا الليبية من ذلك الشرط .

3. منهج البحث : إن البحث في موضوع شرط الصفة في الدعوى الدستورية يتطلب اتباع المنهج التحليلي التأصيلي ، حيث يعالج الموضوع على قدر كبير من الأهمية بمكان في مجال القانون الدستوري .

4. **إشكالية البحث** : لاشك أن هذا الموضوع يثير إشكاليات عديدة ، تقودنا ، إلى طرح التساؤل : ما هو النظام القانوني لشرط الصفة في الدعوى الدستورية ؟ وما هي تطبيقات هذا الشرط في القضاء الليبي ؟

إن الإجابة على كل هذه التساؤلات هي الهدف الذي يصبوا إليه الباحث من خلال هذه الورقة البحثية .

5. خطة البحث : لقد جرى تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين وهما :

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لشرط الصفة .

الفرع الأول : شرط الصفة لدى طرفي الخصومة .

الفرع الثاني : التمييز بين الصفة والمصلحة .

المطلب الثاني : الممارسة القضائية لشرط الصفة .

الفرع الأول : الصفة في قضاء المحكمة العليا الليبية .

الفرع الثاني : تعليق على الأحكام القضائية المتعلقة بشرط الصفة .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لشرط الصفة ..

وبالرغم من أن اختلاف فقهاء قانون المرافعات (خليل ، 1996 ، ص281) حول شرط الصفة ومدى اعتباره شرط لقبول الدعاوي بشكل مستقل عن شرط المصلحة حيث يذهب البعض (اعبودة ، 2003 ، ص60) إلى اعتبار شرط الصفة ما هو إلا الوجه الاخر للمصلحة وبالتالي فإن شرط الصفة مندمج في شرط المصلحة يذهب البعض الاخر إلى التأكيد على أهمية وجدوى شرط الصفة كشرط مسقل لقبول الدعوى العادية وكذلك الحال بالنسبة للدعوى الدستورية حيث أن الصفة تعني أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته وهذا الشرط قد يكون أكثر أهمية ووضوحاً في الأنظمة القانونية المقارنة حيث حدد القانون أشخاص معينين المصلحة بالنسبة إليهم كما أنه لا يجوز لغيرهم اللجوء لرفع الدعوى الدستورية ولو كانت لديهم مصلحة شخصية ومباشرة في رفعها ، حيث إن تلك القوانين قد حددت جهات معينة يجوز لها رفع الدعوى الدستورية (فوزي ، 2010–2011 ، ص95) فيظهر بذلك أهمية وجوهرية شرط الصفة اكثر من شرط المصلحة اما في القانون الليبي حيث أن الدعوى الدستورية ترفع أمام المكمة العليا من أي فرد في الدولة وبالتالي تظهر أهمية شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في رافع الدعوى بينما تبرز أهمية شرط الصفة فيمن ترفع عليه الدعوى إذ يجب أن ترفع على كل ذي صفة وعادة ما تكون الحكومة ممثلة في السلطة

التشـريعية أو السـلطة التنفيذيـة هـي الجهـة التـي ترفـع عليهـا الـدعوى الدسـتورية للمطالبـة بإلغـاء القانون أو اللائحة المخالفة للدستور بحسب الأحوال.

أما شرط الصفة في الدعوى الدستورية فانه يعد شرطاً مستقلا لقبول الدعوى الدستورية ، فيقصد بالصفة في الدعوى الدستورية أن يكون رافع الدعوى بعدم الدستورية هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ، وهذا الشرط يعني " القدرة القانونية على رفع الخصومة الى القضاء أو المتول امامه لتلقيها " .

فكما أن الصفة في الدعوى هي شرط في المدعي كما هي شرط في المدعى عليه، فإنه يشترط أن يكون من يباشر اجراءات هذه الدعوى صاحب صفة إجرائية كمدعي ، كما يشترط أن توجه هذه الإجراءات إلى من تتوافر له صفة إجرائية كمدعى عليه .

ويرجع الاختلاف بين الفقهاء في تعريف الصفة إلى سببين :

الأول: أن لكلمة الصفة معان غير محددة، فالصفة قد يقصد بها المصلحة الشخصية، وهذا هو ما يريده بعض الفقهاء بقولهم أن صـاحب الصـفة هو صـاحب الحق المدعي به، وقد يقصـد بها معنى آخر وهو سلطة استعمال الدعوى ومباشرتها وهو ما يقصده جانب آخر من الفقهاء بقولهم أن صاحب الصفة هو من يمثل صاحب الحق المدعي به.

الثاني: يرجع إلى غموض شروط قبول الدعوى إلى حد أنها اختلطت بشروط استعمالها ومباشرتها مع أن التمييز بينهما متعين، لأن الدعوى قد تكون للشخص لأنه صاحب الحق وتكون سلطة مباشرتها لسواه

كالوصي، لأن الأصيل قاصر، فالمصلحة وهي الحاجة إلى حماية القانون لحق من الحقوق هي شرط لقبول الدعوى، والصفة بمعنى السلطة أو الأهلية هي شرط المباشرة الدعوى).

ولقبول الدعوى أمام المحكمة الدستورية يجب توافر عدة شروط منها شرط المصلحة – وشرط الصفة الذي يعد شرطاً ضرورياً للقبول ويجب توافر بالنسبة للمدعي والمدعي عليه على السواء .

إذا كانت المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية، فإن الصفة كذلك تعتبر شرطاً من شروط قبول الدعوى الدستورية؛ لأن المدعى قد يكون صاحب مصلحة تجيز له رفع الدعوى الدستورية، إلا أنه مع ذلك لا يجوز له مباشرتها لعدم تحقق شرط الصفة.

إذا كانت الدعوى يجب أن ترفع ممن تكون له مصلحة في ذلك فيشترط القانون أيضا أن ترفع الدعوى من صاحب الحق أو المركز القانوني، فالدعوى لا تقبل إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، قاصرا أو راشدا (الشواربي ، 2001م ، ص13).

فشرط الصفة في الدعوى(الشريعي ، 2008م ، ص13) ينصرف أساسا إلى أصحاب الحماية القانونية المطلوبة للذود عما عساه يمس حقوقهم أو مراكزهم القانونية.

والصفة في الدعوى الدستورية ليست بهذا المعني العام، وإنما قيدها القانون بمعنى محدد، فليس كل صاحب حق يعتبر من ذوي الصفة أمام القضاء الدستوري، وإنما حدد القانون

الدستوري المقارن أصحاب الصفة في اللجوء إلى القضاء الدستوري ولا يجوز لغيرهم اللجوء إليه ولو كان له مصلحة في هذا اللجوء (سالمان ، 2015م ، ص854) .

فالصفة شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء الدستوري. فقد يكون هناك صاحب مصلحة في إقامة الدعوى ولكن لا تتوافر فيه الصفة لمباشرة الدعوى لأي سبب كان، كمعدوم الأهلية مثلا. ففي هذه الحالة يكون صاحب الصفة هو الوصي أو الولي أو الممثل القانوني مع ضرورة ذكر اسم الأصيل حتى يتم توضيح من تقوم الدعوى باسمه ومن تنصرف إليه آثار الحكم الدستوري.

ويقصد بالصفة كشرط للدعوى أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته ، ولكي تتوافر الصفة في المدعى يتعين أن يكون رافع الدعوى هو الشخص نفسه أي الأصيل، أو أن يكون هو وليه القانوني (الولي الوصي، القيم الوكيل عن المفقود الغائب غيبة منقطعة، أو أن يكون هو وكيله القضائي (كالحارس القضائي في حدود حراسته القضائية) أو وكيله الاتفاقي كالشخص الذي يتفق معه الأصيل على أن يرفع الدعوى نيابة عنه)، فإذا لم يتحقق ذلك في المدعى أو المدعى عليه كانت الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة ويتعين القضاء بعدم قبولها.

ولكن الصفة في الدعوى الدستورية ليست بهذا المعنى العام وإنما قيدها القانون بمعنى محدد فليس كل صاحب حق يعتبر من ذوي أصحاب الصفة في اللجوء إلى القضاء الدستوري، وإنما حددت التشريعات

المقارنة أصحاب الصفة في اللجوء إلى القضاء الدستوري " ، إلا أن التشريعات المقارنة تفاوتت في تحديدهم تبعاً للأساليب المتبعة في طرق تحديد الدعوى الدستورية .

وعلية يمكن القول ان جزاء تخلف شرط الصفة في الدعوى يثبت جزاء لصاب الحق أو المركز القانوني أما في الخصومة الحق يثبت لصاحب الحق سواء باشر بالإجراءات بنفسيه أو عن طريق ممثليه .

يعتبر شرط الصفة ضروريا ولازما لإقامة الدعوى، فإذا توفر في المدعي، كانت دعواه مقبولة شكلاً، أما إذا انعدم، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى موضوعا لا شكلاً.

ويعتبر شرط الصفة من أهم شروط رفع الدعوى، إذ يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى من قبل المتقاضين، كما يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها، وبناء عليه إذا تحقق لديها أن المدعي لا صفة له في إدعائه يمكن أن تقضي بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها .

يعتبر شرط الصفة من الشروط الأساسية لقبول الدعوى الدستورية، حيث أن شرط المصلحة لوحده لا يعتبر كافياً لقبول الدعوى، لذلك اشترط المشرع أن تتوافر الصفة باعتبارها شرطاً أساسيا بمعنى أن يكون رافع هذه الدعوى صاحب حق هدفه حماية هذا الحق.

وتتنوع الصفة في القانون الليبي إلى عدة أنواع وهي:

1. الصفة الشخصية: وهي الصفة التي تثبت للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرفع الدعوى بنفسه. يشمل ذلك الأفراد والشركات والمؤسسات ، مثال على ذلك إذا رفع شخص دعوى ضد شركة لتقصيرها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية، فإن له صفة شخصية في رفع الدعوى.

2. الصفة التمثيلية: وهي الصفة التي تثبت للشخص الذي يرفع الدعوى باسم شخص آخر أو جهة معينة. يشمل ذلك الوكيل والوصي والقيم ، مثال على ذلك إذا رفع وكيل دعوى باسم موكله ضد شركة لتقصيرها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية، فإن له صفة تمثيلية في رفع الدعوى.

3. الصفة الإدارية: وهي الصفة التي تثبت للجهات الإدارية في الدولة لرفع الدعاوى المتعلقة بمصلحة عامة ، مثال على ذلك إذا رفعت وزارة الصحة دعوى ضد شركة لتوريد أدوية فاسدة، فإن لها صفة إدارية في رفع الدعوى.

4. الصفة النيابية: وهي الصفة التي تثبت للنائب العام أو من ينوب عنه في رفع الدعاوى المتعلقة بمصلحة عامة ، مثال على ذلك إذا رفع النائب العام دعوى ضد شخص اتهم بالاختلاس، فإن له صفة نيابية في رفع الدعوى.

5. صفة المدعي المدني: وهي الصفة التي تثبت للمدعي المدني في الدعاوى الجنائية لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة ، مثال على ذلك إذا رفع المجني عليه دعوى مدنية ضد الجاني لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، فإن له صفة المدعي المدني.

الفرع الأول : شرط الصفة لدى طرفي الخصومة

يتمثل هذا الشرط في الصفة لدى المدعي ولدى المدعي عليه .

1- الصفة لدى المدعي

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر ومشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كان يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة .

وفي هذه الحالة يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا في مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق فقد يصح التمثيل مع صاحب الصفة في الدعوى والعكس صحيح .

ولهذا فالصفة في الدعوى تختلف عن الصفة في التمثيل الاجرائي فانتفاء الصفة يؤدي إلى الدعوى بعدم قبولها أم انتفاء صفة الممثل فيجد أساسه في الدفع بالبطلان ولذلك فإن زوال الصفة اثنا سير الدعوى يؤدي الى عدم قبولها في حين أن زوال صفة النائب يؤدي إلى انقطاع سيرة الخصومة (الدناصوري، 2002 ، ص48) .

2- الصفة في المدعي عليه

من المبادئ أن الدعوى لا تصح الا إذا رفعت من صفة على ذي صفة فكما يشترط توفر عنصر الصفة في المدعي يشترط توفر الصفة في المدعي عليه .

لما كان موضوع الدعوى هو دائما إدعاء بحق، أو بمركز نظامي اعتدي عليه، أو مهدد بالاعتداء عليه، فإن الدعوى المرفوعة لحماية هذا الحق، أو المركز، لابد أن تكون ممن يدعي لنفسه هذا الحق، أو المركز النظامي على من اعتدى عليه، أو هدد بالاعتداء عليه، وهذا هو معنى الصفة في الدعوى، فلا ترفع الدعوى من غيرهم وعلى غيرهم (العصار ، 1995 ، ص127) .

الفرع الثاني : التمييز بين الصفة والمصلحة:

الصفة تتعلق بكون المدعي صاحب حق أو مصلحة مشروعة، بينما المصلحة تتعلق بوجود ضرر واقعي أو محتمل يهدد حقوق المدعي، على سبيل المثال، إذا كان هناك قانون يخص الضرائب، فإن الشخص الذي يخضع لهذا القانون لديه صفة في الطعن فيه، والمصلحة هنا هي تجنب دفع الضرائب غير الدستورية ، ويجب أن تتوافر الصفة في المدعي وقت رفع الدعوى، وأن تستمر حتى صدور الحكم فيها إذا انتفت الصفة بعد رفع الدعوى، فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض الدعوى (الجمل، 2000 ، ص90)، حيث أن انتفاء الصفة يعني إذا انتفت الصفة في المدعي أثناء سير الدعوى، فإن الدعوى تصبح غير مقبولة على سبيل المثال، إذا

كان المدعي قد توفي، فإن الدعوى قد تصبح غير مقبولة إذا لم يتم تعيين خليفة له ، ويقع عبء إثبات الصفة على عاتق المدعي، ويجب عليه تقديم الأدلة والمستندات التي تثبت صفته هذا قد يشمل وثائق رسمية، شهادات، أو أي دليل آخر يثبت علاقته بالموضوع المتنازع عليه ، وإن مسألة تقدير توافر الصفة هو من المسائل التي تخضع لتقدير المحكمة الدستورية. المحكمة هي التي تحدد ما إذا كانت الصفة متوافرة في المدعي أم لا، بناءً على الأدلة المقدمة ، إذا تبين للمحكمة أن الصفة غير متوافرة في المدعي، فإنها قد ترفض الدعوى لعدم توافر شرط الصفة.

المطلب الثاني : الممارسة القضائية لشرط الصفة .

إن الممارسة العملية لشرط الصفة من الناحية القضائية تتمثل في قضاء المحكمة العليا الليبية وفي التعليق على أحكامها المتعلقة بهذا الشرط .

الفرع الأول : الصفة في قضاء المحكمة العليا الليبية .

يحتل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو من غير ذي صفة مَرْكَزاً وَسَطاً بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يسقط بالتكلم في الموضوع بما يجوز إبداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو

لـم يثـره الخصـوم أمامهـا، وذلـك باعتبـاره مـن متعلقـات النظـام العـام (الطعـن المـدني 5/26ق بتاريخ 1969/2/1م) – (الطعن المدني رقم 28/49 ق بتاريخ 1984/2/20م) .

وهـذا مـا قضـت بـه أيضـا المحكمـة العليـا الليبيـة فـي حكمهـا الصـادر بتـاريخ 2010/10/10 فـي الطعـن الدسـتوري رقـم 65/5 ق الـذي جـاء فيـه بـأن قضـاء هـذه المحكمـة استقر علـى وجـوب تـوافر الصـفة لـدى الخصـم أمـام القضـاء سـواء كـان مـدّعيّ أو مـدعياً عليـه، ولا تتوافر هذه الصفة في الطعن بعدم دستورية أي قانون إلا في مواجهة الجهة التي أصدرته).

وهـذا مـا قررتـه أيضـاً المحكمـة العليـا الليبيـة فـي حكمهـا الصـادر بتـاريخ 1984/2/20 فـي الطعـن المـدني رقـم 28/49 ق بقولهـا إن ثبـوت صـفة الخصـم كصـاحب حـق أو نائـب عنـه شـرط لقبـول الـدعوى، وإن هـذا الأمـر تملـك المحكمـة بحثـه مـن تلقـاء نفسـها ولـو لـم يُثِـرَهُ الخصـوم، فـإذا تبـين لهـا أن رافـع الـدعوى لـيس هـو صـاحب الحـق المطالـب بـه ولا نائبـا عنـه قضـت بعـدم قبـول الـدعوى ولـو اتفـق الخصـوم علـى خـلاف ذلـك إذ إن التحقـق مـن صـفة الخصـم مـن النظـام العـام تتصدى المحكمة لبحثه من تلقاء نفسها .

الفرع الثاني : تعليق على الأحكام القضائية المتعلقة بشرط الصفة

يسـتفاد من هذا الطعن المدني رقم (109 / 46 ق) المنشـور بتاريخ 2023/11/19م أن رافعه تتوافر لديه الصفة في رفع دعواه في كون الدليل الذي أدلى به كافياً لإثباتها .

ويستفاد من هذا الطعن الدستوري (5 / 70 ق) بتاريخ 2021/5/31م أن رفع الدعوى لديه الصفة ، وقانون إنشاء المحكمة الدستورية يخاطب عموم الأفراد والهيئات في البلاد ، وبالتالي لرفع الدعوى لديه مصلحة شخصية مباشرة ويعتد في أي دعوى بالطلبات الختامية وقت قفل باب المرافعة لا بالطلبات التي تضمنتها صحيفة الدعوى .

وبالتالي فإن الإختصاص لإنشاء محكمة دستورية يكون منعقداً لصياغة هيئة مشروع الدستور وهذا يتطلب زمناً وقدراً من الاستقرار التي تفتقد إليه البلاد في مرحلتها الراهنة .

يستفاد من هذا الطعن المدني رقم (611 / 60 ق) بتاريخ 2023/1/2 م الصادر من الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا وقد قضت المحكمة العليا بعدم قبول أي دعوى بدون صفة ، وقد تباينت أحكام المحكمة العليا في معظم أحكامها حول شرط الصفة في عدم قبول الدعوى دون التفرقة بين موضوع الدعوى وإجراءاتها ، وفي بعض الأحيان اعتبرت المحكمة العليا شرط الصفة من النظام العام ، وهي صفة عادية أو إجرائية .

وبهذا يستفاد أنه يتعين حسم هذا الأمر بشكل تشريعي لبيان كنه الصفة ومدى اعتبارها شرطاً ومستقلاً على غرار القوانين المقارنة مع ما يترتب على كل ذلك من نتائج إجرائية .

يســتفاد من هذا الطعن الدســتوري رقم (5 / 69 ق) بتاريخ 2023/7/23 م أن الطاعن الأول تنتفي مصـلحته الشـخصـية المباشـرة فيه كونه لا ينتمي إلى الفئة المطعون في القانون المنظم لشـؤون الهيئات القضائية وبالتالي عدم قبول طعنه لإنتفاء صفته .

يسـتفاد من هذا الطعن الدسـتوري رقم (12 / 61 ق) بتاريخ 2024/1/17 م أن الطاعن تنعدم صـفته لتمثيل المصـرف الذي يعتبر مديراً عاماً له كونه لم يقوم بإيداع نموذج توقيعه لدى مكتب السـجل التجاري المختص الأمر الذي يعتبره المشــرع واجباً طبقاً للمادة (180) من القانون رقم (23) لســنة 2010 م بشأن النشاط التجاري .

يستفاد من هذا الطعن الدستوري رقم (68/4 ق) بتاريخ 2024/3/6 م أن الدعوى رفعت أمام المحكمة الدستورية من غير ذي صفة وبالتالي قضت بعدم قبولها .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الورقة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :

أولاً : النتائج

1- يساهم شرط الصفة في ضمان حماية حقوق الأفراد والجماعات من الدعاوى العشوائية.

2- إن هذا الشرط يعزز مبدأ الفصل بين السلطات واحترام اختصاصات كل سلطة.

3- يساعد هذا الشرط في تحديد المسؤولية القانونية للأفراد والجهات.

4- إذا تم قبول الدفع بـــــ انتفاء الصفة في الدعوى، فإن النتيجة هي رفض الدعوى شكلاً، مما يعني أن المحكمة لن تنظر في موضوع الدعوى ولن تصدر حكماً فيه .

ثانياً : التوصيات

1- يجب توفير إجراءات بسيطة وسريعة لتقديم الدعاوى التي تتعلق بشرط الصفة.

2- نشر الوعي القانوني بين الأفراد والجماعات حول أهمية شرط الصفة وحقوقهم القانونية.

3- يجب على القانون الليبي مواكبة التطورات القانونية والاجتماعية المتعلقة بشرط الصفة .

4- على المحكمة العليا الليبية إصدار أحكام واضحة وشاملة حول شرط الصفة.

المراجع

أولاً : الكتب العامة والخاصة

1- أحمد خليل، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار العلوم العربية، لبنان ط1 ، 1996 .

2- الكوني اعبودة، قانون علم القضاء، الخصومة القضائية والعريضة المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، 2003 .

3- صلاح الدين فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 – 2011 .

4- طعيمة الجرف : القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، 1993 .

5- عادل عمر الشريف ، قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر) ، 1988.

6- عبد العزيز محمد سالمان: إجراءات الدعوى الدستورية، الجزء الثاني، دار سعد سمك، الطبعة الأولى، 2015م .

7- عبدالحميد الشواربي، الدعوي الدستورية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ،2001م .

8- عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، الدعوى الدستورية : مع موجز لأحكام المحكمة الدستورية العليا منذ تاريخ إنشائها حتى الآن الفقه-القضاء-التشريع ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2002 .

9- يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

10- يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية،1995 .

ثانياً : الرسائل العلمية

1- إبراهيم الشريعي: الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م.

2- قصي أحمد محمد الرفاعي ، تحريك الدعوى الدستورية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، كلية الحقوق ، فلسطين ، 2016 .

ثالثاً : الدوريات

1- أحمد شاكر محمود جاسم ، شروط الدعوى الدستورية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالي ، العراق ، 2017 .

2- فتحي الجواري ، الدعوي الدستورية ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، العراق ، 2011 .

رابعاً : الأحكام

1- الطعن المدني رقم 5/26ق بتاريخ 1969/2/1م (مجلة المحكمة العليا، س5، ع 4، ص20) .

2- الطعن المدني رقم 28/49 ق بتاريخ 1984/2/20م (مجلة المحكمة العليا، س21، ع3، ص71).

The Requirement of Standing in Constitutional Lawsuits

Saleh Ahmed Mohamed Al-Farjani

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Tripoli

Alselhy78@gmail.com

Abstract

Standing in a constitutional lawsuit means that the plaintiff has a personal and direct interest in challenging the constitutionality of a law or regulation. Standing may be personal, which is established for the natural or legal person filing the lawsuit themselves, or representative, which is established for the person filing the lawsuit on behalf of another person or entity. There are several conditions for standing, including that the plaintiff has a personal and direct interest, that there is actual or potential harm, and that the plaintiff possesses a legitimate right or interest.

This condition is important because it ensures the protection of constitutional rights, reinforces the principle of separation of powers, and establishes legal responsibility. If the plaintiff lacks standing, the constitutional lawsuit is inadmissible. This condition is considered important in the jurisprudence of the Libyan Supreme Court, as it indicates the necessity for the plaintiff to have a personal and direct interest in filing the lawsuit. Standing means that the plaintiff must have a legitimate right or interest in the subject matter of the

dispute. There are several legal principles that confirm the availability of standing to file a lawsuit, and the defendant can object to the admissibility of the lawsuit due to the lack of standing. The court may correct the standing if it finds that there was an error or deficiency in its determination.

Keywords: Constitutional lawsuit – Libyan law – Standing requirement.